

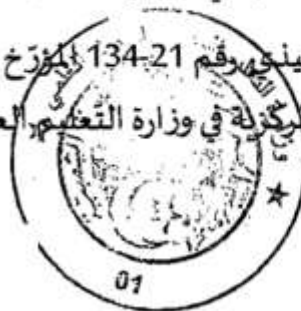
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 124/مؤرخ في 25 سبتمبر 2022
يتضمن إنشاء لجنة مكلفة بتحديد الإطار القانوني
لكيفيات إنشاء وتنظيم وسير وتقييم الفروع الاقتصادية لدى مؤسسات التعليم العالي

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 22-305 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003، يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 أوت 2005، يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-397 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011، يحدد القواعد الخاصة بتسيير المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-81 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013، الذي يحدد مهام المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016، يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-134 المؤرخ في 24 شعبان عام 1442 الموافق 7 أبريل سنة 2021، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي،



- وبمقتضى القرار رقم 353 المؤرخ في 13 ماي سنة 2013 يحدد الخدمات و/ أو الخبرات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، زيادة عن مهامها الرئيسية وكيفيات تخصيص الموارد المتصلة بها.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى إنشاء لجنة مكلفة بتحديد الإطار القانوني لكيفيات إنشاء وتنظيم وسير وتقييم الفروع الاقتصادية لدى مؤسسات التعليم العالي.

المادة 2 : تتولى اللجنة إعداد الإطار القانوني الذي ينظم كيفيات إنشاء وتنظيم وسير وتقييم الفروع الاقتصادية لدى مؤسسات التعليم العالي.

المادة 3: تتشكل اللجنة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

- السيد بلعربي ياسين مدير التخطيط والاستشراف رئيسا
- السيد بوهيشة محمد المدير العام للمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي عضوا
- السيد طبيب مصطفى مدير الوسائل والممتلكات والعقود عضوا
- السيد جبراني عبد الحكيم مدير المالية عضوا
- السيدة موسى نورة مدير الشؤون القانونية عضوا

المادة 4 : تقدم اللجنة حصيلة أعمالها إلى السيد وزير التعليم العالي والبحث العلمي قبل تاريخ 30 أكتوبر 2022.

المادة 5 : يمكن للجنة الاستعانة بكل شخص يمكنه مساعدتها أثناء تأدية مهامها.

المادة 6 : يكلف السيد الأمين العام لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في 2.5.2022

وزير التعليم العالي والبحث العلمي

